

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تخصيص
قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٣٥٠ م^٢ لإقامة توسعة للمدرسة الابتدائية بناحية
اسطنها - مركز الباجور - محافظة المنوفية عليها؛
وعلى طلب محافظ المنوفية؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٥
المشار إليه، النص التالي:

" تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٧٧ م^٢
بالقطعة رقم (١١٥) بحوض نور الدين الليثي - ناحية اسطنها - مركز الباجور -
محافظة المنوفية - لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، بالمجان، لإقامة مشروع
توسعة المدرسة الابتدائية عليها (إقامة جناح يضم ١٨ فصلاً إضافياً عليها)،
وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

